

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 158 @ الفصل الثاني في الغسل غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة كذا في النهاية ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جار كذا في البدائع ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا مذهبننا كذا في الطهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته أن تدار المجرمة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزداد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر كذا في الطهيرية ويستحب أن يستتر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه كذا في السراج الوهاج وتستتر عورته بخرقه من السرة إلى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ظاهر المذهب أن يستتر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقه ويغسل السوأة لأن مس العورة حرام كالنظر إليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة كذا في التتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط ويبدأ بالميا من اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضي خان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقه رفيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا كذا في الطهيرية قال شمس الأئمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر أو بالحرص فإن لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هي البداءة بالميا من ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحزرا عن تلويث الكفن فإن خرج

منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا في المحيط ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم كذا في التبيين الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها